

## زبدة الأصول

[ 190 ] في المثال حال شرب الخمر المتوقف عليه حفظ النفس، فكما ان الشارع حيث لا يرضى بصدور شرب الخمر من أي شخص، فيحكم بحرمة المقدمة التي بها يضطر المكلف الى شربه ولكنه بعد تحقق المقدمة في الخارج لا يكون الشرب المتوقف عليه حفظ النفس الا مطلوبا عقلا وشرعا، فكذا يكون الخروج في المقام، فيكون المقدمة التي بها يضطر المكلف الى الخروج وهي الدخول محرما، وحيث انه محرم في نفسه فيكون الدخول حراما من جهة نفسه ومن جهة كونه علة للخروج، واما الخروج نفسه، فهو بعد الدخول يكون مطلوبا فحسب، فالمتحصل ان التصرف في مال الغير بالخروج لا يخلو الامر فيه من ان يكون حاله حال ترك الصلاة من المرئة التي توسلت الى صيرورتها حائضا بشرب الدواء، أو يكون حاله حال شرب الخمر المشتمل على ملاك الحرمة في جميع التقادير، فيحرم التسبب بفعل ما يضطر المكلف معه إليه، لكنه على تقدير تحقق الاضطرار في الخارج، لتوقف واجب فعلى عليه، أو لكونه بنفسه مصداق الواجب لا يقع الفعل الا محبوبا. والجواب عن ذلك: ان التخلية والتخلص، اما ان يكون امرا عدميا وعبرة عن ترك الغصب، أو يكون امرا وجوديا وعبرة عن ايجاد الفراغ والخلاء بين المال و صاحبه كما هو الصحيح، وعلى التقديرين لا يكون الخروج مصداقا لها: لان الحركة الخرجية تصرف في مال الغير ومصادق للغصب، فهي اما مضادة للتخلية أو نقيض لها، وعلى التقديرين لا يكون الخروج معنونا بعنوان التخلية. فان قيل ان الخروج وان كان مصداقا للغصب اصله، ولا يصدق عليه التخلص منه الا انه مصداق للتخلية والتخلص بالاضافة الى الغصب الزايد، ومعه يكون محبوبا. اجبنا عنه بان التخلص من الغصب الزايد، فرع الابتلاء به فما دام لم يبتل بشئ لا يصدق انه خلص عنه، وبذلك يظهر اندفاع الوجهين الذين افادهما. واما ما افاده من ان العقاب انما يكون على فعل المقدمة في مثال الاتيان بما يضطر معه الى شرب الخمر، فقد مر في مبحث المقدمات المفوتة مفصلا، وعرفت ان العقاب انما يكون على فعل ما هو محرم لو لا الاضطرار فراجع.